3- ثم الجزاء المتضمن الاكراه اي القوة او الضغط وهو على عدة صور ايضا (الاعمال البوليسية والاقتصاص والمقاطعة الاقتصادية وتدابير القسر والقمع المتخذة من الامم المتحدة والجزاءات الجنائية والضمان).

الجزاءات الخالية من الاكراه

وهذه تشمل الجزاءات التي لاتتصمن استخدام القوةاو الضغط او الاكراه ومنها :-

1- الجزاءات المعنوية :- وتاخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية الى الدولة المخالفة ، من أمثلة ذلك اللو الذي وجهه بروتوكول لندن عام 1871 للحكومة الروسية اثر قيامها بتحصين وتسليح مناطق البحر الاسود اثناء الحرب الفرنسية الالمانية في العام 1870 والتي تم الاتفاق في اتفاق باريس على ابقائها مناطق منزوعة السلاح كذلك اللوم الذي وجهته عصبة الامم الى المانيا في العام 1935 لمخالفتها معاهدة فرساي ولا سيما للنصوص المتعلقة بالتسليح الذي سبق لالمانيا من خلال موافقتها على معاهدة فرساي انها ستلتزم به واللو الذي وجهته العصبة كذلك الى الاتحاد السوفييتي السابق عقب هجومه على فلندا في العام 1939 ، وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة لاسرائيل عقب قيامها بالهجوم على المفاعل النووي العراقي في العام 1981 ومذبحة المدنيين الفلسطينيين في لبنان في العام 1982 وقصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في العام 1985 .وفي الغالب فان صور الجزاء المعنوي يأتي في صور متعددة مثل الاحتجاج الدبلوماسي والتحذير الذي تقوم به الدول واستنكار الراي العام العالمي .

2- الجزاءات الخاصة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم اليها من قبل دولة اخرى:- وتشمل هذه العلاقات جميع العلاقات السياسية والاقتصادية ومن ذلك قطع عشر دول افريقية اثنتان منها من دول رابطة الكومنولث البريطانية لبريطانيا اثر اعلان استقلال روديسيا ، وقطع الاتحاد السوفييتي السابق ودول الكتلة الشرقية عدا رومانيا لاسرائيل لاعتداءها على الدول العربية في العام 1967وقطع العراق لعلاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا اثر احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي

الجزاءات المالية :- وهي التي تتكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة والزامها بالتعويض ، وتقرر هذه الجزاءات اما بالطرق الدبلوماسية او عن طريق التحكيم او القضاء الدولي